

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧
بإعفاء عقود التأمين متناهي الصغر والحاصلين على تمويل متناهي الصغر
من مقابل خدمات مراجعة واعتماد نماذج ووثائق التأمين الجديدة والمحدد بقرار
مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٨


مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحة التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير
المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسي للهيئة العامة
للرقابة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ الخاص بقواعد وضوابط ممارسة
الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ الخاص بقواعد ومعايير ممارسة نشاط
التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتحديد مقابل خدمات مراجعة
واعتماد نماذج ووثائق التأمين الجديدة
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٩/٢/٧

قرر

(المادة الأولى)

تعفى عقود التأمين الجماعية متناهية الصغر لتغطية الحاصلين على تمويل من الجهات
المانحة (الجمعية من الفئتين (أ) و (ب) / المؤسسة / الشركة) من مقابل خدمات مراجعة
واعتماد نماذج ووثائق التأمين الجديدة والمحدد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٢ لسنة
٢٠١٨، مساهمةً وتشجيعاً لنمو هذا النشاط.



(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

محلى إدارة الهيئة
محمد عثمان
٤٦٠٧٦

